هامش

١٢٩٠
ق.١٦

٢٤٦
ق.١٦

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد الجزائي في المتن،

لدى التدقيق،

وبعد الإطلاع على ادعاء النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان برقم أساس ٢٠١٦/١١٦٣٦ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٦ بحق المدعى عليهم:

- **، والدته مواليد العام ١٩٩١، سوري الجنسية،**

أوقف احتياطياً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ ووجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٦، ولا يزال موقوفاً،

سنداً لأحكام المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من قانون الأجانب،

- **، والدتها ، مواليد العام ١٩٨٥، من تابعية دولة بنين،**

أوقفت احتياطياً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ ووجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٦، ولا تزال موقوفة،

- **، والدتها ، مواليد العام ١٩٩٤، من الجنسية الكاميرونية،**

أوقفت احتياطياً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ ووجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٦، ولا تزال موقوفة،

- **، والدتها ، مواليد العام ١٩٨٦، من الجنسية الكاميرونية،**

أوقفت احتياطياً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ ووجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٦، ولا تزال موقوفة،

سنداً لأحكام المادتين ٥٢٣ من قانون العقوبات و٣٦ من قانون الأجانب،

وبنتيجة المحاكمة العلنية،

وبعد الاطلاع على الأوراق كافة وتلاوتها علناً،

تبين ما يأتي:

أولاً: في الواقعات:

تبين أنه بناءً على معلومات توافرت لمكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب عن قيام بعض الفتيات من جنسيات أفريقية بتعاطي الدعارة في محلة الدورة، قام عناصر المكتب المذكور بالانتقال الى المحلة المذكورة قرب البنك اللبناني للتجاري حيث شاهدوا أربع فتيات تتكلمن مع المارة وسائقي السيارات، وباستجلاء هوياتهن تبين أنهن المدعى عليهن

هامـــــــش

الثلاثة والمدعى عليه الذي كان يرتدي ملابس نسائية، فتم اقتيادهم الى مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب للتحقيق معهم،

وبالتحقيق مع المدعى عليه ، أفاد أنه دخل الأراضي اللبنانية منذ ثلاث سنوات وأن أوراقه الثبوتية موجودة لدى المديرية العامة للأمن العام بغية تجديدها بعد انتهاء مدة إقامته منذ حوالي خمسة أشهر، وأنه يرتدي الملابس النسائية بالنظر الى ميله الأنثوي منذ الطفولة وأنه كان بانتظار صديق له على الطريق نافياً إقدامه على ممارسة "اللواط" وأضاف أنه كان يقوم بممارسة الجنس مع رجال في سوريا،

وبالتحقيق مع المدعى عليها ، أفادت أنها مقيمة في محلة النبعة عند صديقة لها من الجنسية الكاميرونية بعد تركها المنزل حيث كانت تعمل في الخدمة المنزلية وأن أوراقها بقيت في منزل مخدومتها الكائن في محلة مزرعة يشوع، وأضافت أنها كانت تقف على الطريق بانتظار سيارة أجرة للعودة الى منزل صديقتها في النبعة ثم بسؤالها مجدداً أفادت أن وجودها على الطريق كان بهدف "اصطياد" الزبائن لممارسة الدعارة مقابل مبالغ مالية كون صديقتها الكاميرونية، وهي المدعى عليها ، طلبت منها تأمين المال لدفع بدل إيجار الغرفة حيث تسكن، وأضافت أنها تتقاضى مبلغ عشرين دولاراً أميركياً من الزبون مقابل ممارسة الجنس معه وأنكرت وجود أي شخص يسهل لها ممارسة الدعارة سوى المدعى عليها ، وأضافت أنها لا تتشارك الأموال الناتجة عن ممارسة الدعارة مع هذه الأخيرة بل تستخدمها لتسديد بدل إيجار الغرفة،

وبالتحقيق مع المدعى عليها ، أفادت أنها تعمل في الخدمة المنزلة وأن أوراقها موجودة لدى مخدومتها وأنها تركت المنزل حيث كانت تعمل، وأضافت أنه لدى توقيفها، كانت تقف على الطريق في محلة الدورة للذهاب الى الديسكو وأن الأوقية الذكرية التي ضُبطت بحوزتها لا تعود لها وأنكرت عملها في الدعارة،

وبالتحقيق مع المدعى عليها ، أفادت أنها تعمل في الخدمة المنزلية وأن أوراقها بحوزة كفيلتها المدعوة ، وأضافت أنها كانت في محلة الدورة بغية أخذ مفاتيح الغرفة حيث تسكن من المدعى عليها وأنكرت عملها في الدعارة أو تسهيلها وأدلت بأن مبلغ /١٥٠/ د.أ. الذي تستلمه من الأخيرة يمثل بدل إيجار الغرفة حيث تقيمان،

وتبين أنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣ أفاد المدعى عليه أنه تم توقيفه على الطريق في محلة الدورة مقابل محل سكنه وأنه كان بانتظار صديقة له وأنه كان يرتدي ملابس نسائية وأنكر ممارسة الدعارة أو "اللواط" وطلب الرحمة،

وأفادت المدعى عليها بأنها كانت قد غادرت المنزل حيث كانت تعمل في الخدمة المنزلية وسكنت مع المدعى عليها في محلة النبعة وأنه عند توقيفها كانت برفقة صديقة لها تتناول الطعام وكانت تمشي على الطريق حيث فوجئت بعناصر الدورية تقوم بتوقيفها، وأنكرت ممارسة الدعارة مضيفةً أن إفادتها الأولية جاءت تحت وطأة الضغط أنه في حال عدم الاعتراف بتعاطي الدعارة، سوف يتم سجنها مدة خمس سنوات، وأدلت بأن الأوقية

هامـــــــش

الذكرية التي ضُبطت بحوزتها تعود لصديقتها وأنها وضعتها في كيس كانت تحمله وطلبت الرحمة،

وأفادت المدعى عليها أنها تركت المنزل حيث كانت تعمل في الخدمة المنزلية منذ حوالي سبعة أشهر وانتقلت للسكن بمفردها في محلة بشامون وأنها توجهت للسهر في أحد الملاهي الليلية في محلة الدورة وأنكرت إقدامها على ممارسة الدعارة وأضافت أن الأوقية الذكرية التي ضُبطت بحوزتها عائدة لصديقة لها وطلبت الرحمة،

وأنكرت المدعى عليها ممارسة الدعارة مضيفةً أن مبلغ /١٥٠/ د.أ. الذي استلمته من المدعى عليها يمثل حصة هذه الأخيرة من بدل إيجار الغرفة وطلبت الرحمة،

وخُتمت المحاكمة،

ثانياً: في الأدلة:

تأيدت الواقعات المعروضة آنفاً بالأدلة الآتية:

١- بالادعاء العام،
٢- بالتحقيقات الأولية المثبتة بالمحاضر المنظمة في مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب برقم ٣٠٢/٤٢٧ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٢، وبرقم ٣٠٢/٤٣٠، ٣٠٢/٤٣١، ٣٠٢/٤٣٢ و٣٠٢/٤٣٣ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٣،
٣- بأقوال المدعى عليهم لدى استجوابهم أمام المحكمة،
٤- بمجمل الأوراق وبمجريات المحاكمة،

ثالثاً: في القانون:

حيث من ناحية أولى، فإنه لم ينهض في الملف أدلة ومعطيات قاطعة حول إقدام المدعى عليهن و و على ممارسة الدعارة السرية، إذ لم يثبت اتصالهن بزبائن مفترضين وتفاوضهن معهم على ممارسة العلاقة الجنسية مقابل مبلغ من المال، ولا يكفي في هذا الإطار توقيفهن على الطريق دون أن يُعزز ذلك بإفادة أحد الأشخاص المعروض عليه من إحداهن ممارسة الدعارة، فضلاً عن أن ضبط أوقية ذكرية بحوزة أحد الأشخاص، بصرف النظر عن عددها، ليس من شأنه أن يدلل على إقدامه على ممارسة الدعارة، إذ إن استخدام الأوقية الذكرية يُعتبر من الوسائل الواقية من التعرض للأمراض المنتقلة جنسياً فلا يمكن أن تتحول حيازتها، الى دليل أو قرينة على الإقدام على فعل جرمي،

وحيث إذا كان من الجائز الركون الى مجرد الشبهات لدى قضاء الادعاء والظن، فإن الإدانة من قبل قضاء الحكم يجب أن تكون مبنية على اليقين التام المبني على أدلة قاطعة، ويقع بالتالي على عاتق الضابطة العدلية وسلطة الملاحقة المتمثلة بالنيابة العامة أمر استجماع الأدلة بحق الشخص المسند اليه جرم ما، فإذا انتفت الأدلة تلك لم يعد من الجائز لقضاء الحكم الاستناد الى مجرد الشبهة بحيث يُفسر الشك حكماً لصالح المدعى عليه،

هامـــــش

وحيث تأسيساً على التعليل المساق أعلاه، فإنه لم يتبين للمحكمة أن الأدلة على إسهام المدعى عليهن في ارتكاب الفعل المنسوب اليهن لناحية الجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات، كافية بحيث يكون من شأنها تكوين قناعتها لهذه الناحية، ويقتضي بالتالي إعلان براءة المدعى عليهن و و من الجرم المذكور، المسند اليهن بموجب الدعوى العامة الحاضرة لعدم كفاية الدليل وإلا للشك،

وحيث من ناحية ثانية، أسند الى المدعى عليه إقدامه على ارتكاب الجرم المنصوص عليه في المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات التي تنص على أن "كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة"،

وحيث تقتضي الإشارة في المستهل الى أنه لم يثبت في الملف إقدام المدعى عليه على إقامة أي علاقة جنسية مع أي شخص (ذكر أو أنثى)، بل اقتصر تصرفه على ارتداء ملابس نسائية والوقوف في قارعة الطريق في محلة الدورة، علماً أنه أفاد في التحقيق الأولي المجرى معه أنه كان يمارس "اللواط" في سوزيا،

وحيث على فرض تجاوز ما تقدم، ومن جهة أولى، فإن عبارة "مجامعة على خلاف الطبيعة" الواردة في المادة ٥٣٤ الآنفة الذكر، ("conjonction charnelle contre l'ordre de la nature")، جاءت غير محددة الإطار والمقصد والمدلول إذ إن مفهوم "الطبيعة" يمكن أن ينطوي على معان مختلفة بحسب المنظار المتخذ لتفسيره لاسيما متى تعلق بالعلاقات الإنسانية، المتغيرة دائماً والخاضعة لتطور المفاهيم والأعراف والمعتقدات وغير المرتبطة حتماً بالقواعد الدينية أو الاجتماعية، فيعود بالتالي للقضاء سلطة تفسير النص القانوني الوارد في المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات وفقاً للقواعد العامة المتبعة في تفسير النصوص القانونية، ويتعين أن يأتي التفسير على نحو ينسجم مع المبادئ العامة المكرّسة في النظام القانوني اللبناني، بدءاً من الدستور الى المعاهدات الدولية وصولاً الى أحكام القانون العادي، وذلك وفقاً لمبدأ تسلسل القواعد المكرّس بمقتضى أحكام المادة ٢ أ.م.م.،

وحيث إن الدستور اللبناني نص في مقدمته (التي اعتبرها المجلس الدستوري اللبناني في قرارات عدة، كالقرارين رقم ٩٧/١ ورقم ٩٧/٢ والقرار رقم ٢٠٠١/٤، جزءاً لا يتجزأ من أحكام الدستور وتتمتع بالقيمة القانونية عينها) على أن "لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء"،

وحيث تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠، على أن يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق...، كما تنص المادة الثانية منه على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر...،

وحيث إن قرار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم /١٧/ تاريخ ٢٠١١/٦/١٧ وضع إطاراً لمجابهة الممارسات التمييزية وأعمال العنف ضد أفراد استناداً الى توجههم الجنسي

هامـــــش

وهويتهم الجنسانية ولطريقة استعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان لإنهاء العنف وما يتصل به من انتهاكات حقوق الإنسان بسبب التوجه الجنسي والهوية الجنسانية، مع الإشارة الى أن القرار المذكور، ولئن بقي غير ملزم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الناحية القانونية، إلا أنه يؤشر الى المنحى المتخذ من قبل المنظمة الدولية، وبالتالي الدول المؤلفة منها، في مقاربة موضوع حقوق الإنسان فيما يتعلق بالهوية الجنسية، وهو منحى متجه نحو الانفتاح على الميول الجنسية المختلفة وقبولها أكثر مما هو متجه نحو رفضها أو قمعها أو تجريمها،

وحيث تفعيلاً لما تقدم، فإنه يقتضي تفسير نص المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات في شكل ينسجم مع القواعد والمبادئ العامة المكرّسة في الدستور اللبناني وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الملتزم به من قبل الدولة اللبنانية بموجب مقدمة الدستور، وفي التوجه العام للمبادئ المكرّسة من قبل منظمة الأمم المتحدة، التي نصت مقدمة الدستور اللبناني على أن تجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، وانطلاقاً من الحق المعطى لهذه المحكمة في تفسير النصوص القانونية عند عدم وضوحها، كحالة نص المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات، الذي لا يجوز التوسع في تفسيره كسائر النصوص الجزائية، فإن المحكمة ترى أن عبارة المجامعة الحاصلة "على خلاف الطبيعة" المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات، لا يندرج ضمنها فعل العلاقة الجنسية الحاصلة بين شخصين من الجنس عينه، الذي يأتي في إطار ممارسة الشخص لحرية فردية لصيقة بشخصه ووفقاً لميوله، دون التعرض لحقوق الغير، فلا يمكن بالتالي أن تنطبق على وصف المخالفة للطبيعة، مع الإشارة الى أن منظمة الصحة العالمية – المنتمي اليها لبنان – أصدرت بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٧ المراجعة العاشرة للتصنيف الإحصائي الدوري للأمراض والمشكلات المتعلقة بالصحة (ICD-10) حيث اعتبرت بموجبها أن المثلية الجنسية "لا تشكل، في أي من مظاهرها الفردية، اضطراباً أو مرضاً، وبالتالي فإنها لا تتطلب علاجاً"، الأمر الذي يعزز قناعة هذه المحكمة في عدم إدراج العلاقات الجنسية بين شخصين من الجنس عينه ضمن جرم المجامعة الحاصلة على خلاف الطبيعة، المنصوص عليه في المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات،

وحيث يقتضي تبعاً لكل ما تقدم إبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليه سنداً لأحكام المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات، لعدم توافر العناصر الجرمية،

وحيث من ناحية ثالثة، فإن فعل المدعى عليهم المتمثل ببقائهم على الأراضي اللبنانية بعد انتهاء مدة إقامتهم وامتناعهم، دون عذر مقبول، عن التقدم في خلال المهلة القانونية بطلب تمديد الإقامة من المرجع المختص ووفقاً للأصول، يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون الأجانب، ويقتضي بالتالي إدانتهم بموجبها،

وحيث بالوصول الى هذه النتيجة يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى أو لكونها لقيت رداً ضمنياً في معرض التعليل المساق أعلاه،

هامـــــــش

لـــذلـــــك

يحكم:

أولاً: بإعلان براءة المدعى عليهن و و ، المبينة هوياتهن كاملةً في مستهل هذا الحكم، من الأفعال المسندة اليهن بموجب الدعوى العامة الحاضرة سنداً لأحكام المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات، لعدم كفاية الأدلة،

ثانياً: بإبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليه ، المبينة هويته كاملةً في مستهل هذا الحكم، بموجب الدعوى الحاضرة سنداً لأحكام المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات، لعدم توافر العناصر الجرمية،

ثالثاً: بإدانة المدعى عليهم و و و ، المبينة هوياتهم كاملةً في مستهل هذا الحكم، بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون الأجانب، وبحبس كل منهم سنداً لها مدة توقيفه،

رابعاً: برد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

خامساً: بحفظ النفقات القانونية كافة،

حكماً وجاهياً بحق المدعى عليهم كافة، صدر وأفهم علناً في جديدة المتن بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥

الكاتبة (فارس) القاضي/القنطار